

Distr.: Limited  
23 October 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة السابعة والأربعون  
فيينا، 22-26 كانون الثاني/يناير 2024

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

## ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، زمبابوي (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)،



مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد الدورة السابعة والأربعون للفريق العامل في فيينا في الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2024 في مركز فيينا الدولي. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00 باستثناء يوم الاثنين، 22 كانون الثاني/يناير 2024، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة 10/00.

### البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

### البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلّفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها<sup>(1)</sup>.

6- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

المستبانة<sup>(2)</sup>. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، في عناصر عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول<sup>(3)</sup>.

7- وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال وشجعت على تقديم مشاريع الأحكام المتعلقة بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي ونص إرشادي بشأن سبل درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، لكي تنظر فيهما في عام 2024<sup>(4)</sup>.

8- وناقش الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، إنشاء مركز استشاري بشأن قانون الاستثمار الدولي استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.230، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام بناء على مداولاته. وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضاً في مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.231 و A/CN.9/WG.III/WP.232 اللتين تتناولان مشاريع الأحكام 1 إلى 6 و 23.

#### خيارات الإصلاح والوثائق

9- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين، مداولاته بشأن إنشاء المركز الاستشاري، وأن ينظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدراء المنازعات والتخفيف من حدتها. ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مشاريع الأحكام المتبقية المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة، وخصوصاً تلك الواردة في القسم ثانياً-ألف من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.231، بهدف تزويد الأمانة بالتعليمات. والوفود مدعوة إلى تقديم تعليقات كتابية على هذه الأحكام ومشاريع الأحكام المتبقية بحلول أوائل كانون الثاني/يناير، وسوف تُجمع هذه التعليقات وتُتاح باللغة التي ترد بها لتيسير المداولات. وسيُقدّم الجدول الزمني المفصل للدورة قبل انعقاد الدورة.

10- وستستند المداولات إلى الوثائق التالية التي أعدها الأمانة:

- A/CN.9/WG.III/WP.231 و A/CN.9/WG.III/WP.232 - مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة وشروحها؛
- A/CN.9/WG.III/WP.235 - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدراء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها؛
- A/CN.9/WG.III/WP.236 - مشاريع أحكام بشأن إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي.

11- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970، على التوالي.

(3) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004؛ و A/CN.9/1004/Add.1؛ و A/CN.9/1044؛ و A/CN.9/1050؛ و A/CN.9/1054؛ و A/CN.9/1086؛ و A/CN.9/1092؛ و A/CN.9/1124؛ و A/CN.9/1130؛ و A/CN.9/1131؛ و A/CN.9/1160.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 151 و 152 و 155.

## البند 5 - مسائل أخرى

12- سيُعرض على الفريق العامل أيضا تقرير الاجتماع السادس المعقود فيما بين الدورات حول إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الذي عُقد في سنغافورة في أيلول/سبتمبر 2023 (A/CN.9/WG.III/WP.233).

13- ورُحِبَ الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، باقتراح حكومة بلجيكا استضافة الاجتماع السابع فيما بين الدورات بشأن الوصول إلى العدالة وعناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ذات الصلة في بروكسل في أوائل آذار/مارس 2024. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تتشاور مع حكومات تايلند وجمهورية كوريا والصين بشأن استعدادها لاستضافة الاجتماعات المقبلة فيما بين الدورات، وسيُقدّم تقرير شفوي عن الجدول الزمني المحتمل لعقد تلك الاجتماعات.

## البند 6- اعتماد التقرير

14- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، أنه يمكن للفريق العامل استخدام الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداوولات موضوعية، وليس لاعتماد التقرير، ومواصلة ممارسة اعتماد التقرير بإجراء خطي. ومن ثم، سيُعد رئيس الفريق العامل الثالث ومقرره ملخصا يتضمن المداوالات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، وسوف تعمّم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود. واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيُعد ملخص منقح ويعمّم لكي يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في عام 2024. وفي حال وجود اعتراضات، قد يُقدّم التقرير كملخص للرئيس والمقرر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسبا أو قد يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره في الدورة التالية<sup>(5)</sup>.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 236.